كتاب الغصبِ

المنافعُ المغصوبةُ لا تضمَن إلَّا في ثلاثةِ مواضعَ: في الوقفِ، ومالِ اليتيم، وفي دارٍ معدَّةٍ للإجارةِ. من القُنية[1].

ولو لبِس ثوبَ غيرِه بلا أمرِه حالَ غَيبته، ثمَّ ردَّه إلى مكانِه لا يبرأُ، وهو الصَّحيح. من الفصُولين[2].

ولو هبَّت الرِّيح بعمامةِ رجلٍ وأوقعَتها على قارورةِ غيرِه فانكسَرت القارورةُ، لا يضمنُ صاحبُ العمامةِ. من قاضي خان[3].

مَن قالَ لغيرِه: مَن غصبَك مِن الناس فأنَا ضامنٌ لذلك. فهو باطلٌ. من الجامع[4].

رجلٌ بعَث غلامًا صغيرًا في حاجةٍ له بغيرِ إذن أهلِ الغُلام، فرأى الغُلامُ غِلمانًا يلعبونَ، فانتَهى إليهِم وارتقَى سطحَ بيتٍ فوقعَ فماتَ، ضمِن الذي بعثَه في حاجتِه؛ لأنَّه صارَ غاصِبًا بالاستعمالِ. من قاضي خان[5].

رجلٌ بعَث رجلًا إلى ماشيتِه[6] فرَكِب دابَّة الآمرِ فعَطِبَت في الطَّريقِ؛ إن كان بينهما انبساطٌ أن يفعلَ في ماله مثلَ هذا، لا يضمنُ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه دَلالةً، وإن لم يكن ضمِن؛ لأنَّه غيرُ مأذونٍ فيهِ. من المحيط[7].

---

(١) انظر: مجمع الضمانات (١/ ٣٠٦).

(٢) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٥).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥١).

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٣).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦).

(٦) في (ع): «حاجتِه».

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤١).

رجلٌ غصَب [١٢٩/ ب] عبدًا فأبَق من الغاصبِ، ولم يكن أبَق قبلَ ذلك قطُّ، فردَّه على الغاصبِ من مسيرةِ ثلاثةِ أيَّام، فالجُعلُ[١] على المولَى ولا يرجِع به على الغاصِب، ولكنَّه يرجِع على الغاصِب بما نقَص الإباقُ مِن قيمتِه، قال: ألَا يَرى أنَّ المولَى لو وجدَه فردَّه كانَ على الغاصبِ نُقصَان الإباقِ. من قاضي خان[٢].

دابَّة رجلٍ في مربطٍ مشدودةٌ للبابِ[٣]، والبابُ مغلقٌ فجاءَ إنسانٌ وحلَّ الدابَّة، ثمَّ جاءَ آخرُ وفتَح البابَ فذهبَت الدابَّةُ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الضَّمانُ على الذي فتَحَ البابَ، وكذا الغنَم. من قاضي خان[٤]. صبيٌّ استقرَض[٥] شيئًا مِن غيره، لا يضمَن أبدًا، يعني: لا قبلَ البلوغِ ولا بعدَه. من شرح فرشته[٦].

وفي فتاوَى النَّسفي: أمةٌ اشترَت أساورَ من ذهبٍ بمالٍ اكتَسبتهُ في دارِ المولَى، وأودَعَت رجلًا فهلكَت عند المودَع، يضمنُ المودَع؛ لأنَّه مالُ المولَى. من خلاصة[٧].

في استعمالِ قنٍّ مشتركٍ بلا إذنِ شريكِه يصيرُ غاصبًا على روايةِ هشامٍ عن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا يصيرُ غاصبًا على روايةِ ابن رستُمٍ[٨] [عنه][٩]، وفي الدابَّة المشتركةِ يصير غاصبًا على الرِّوايتين. فصول[١٠][١١].

---

(١) الجُعل: الأجر. انظر: المصباح المنير (جعل).

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٧).

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «مشدودة والباب».

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٦).

(٥) في (ط): «استرق» وفي (ق): «استغرَق» وفي (ع): «سرَق».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٢٠).

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (٢/ ٨٩٨).

(٨) أبو بكرٍ إبراهيم بن رستم المروزيُّ أحد الأعلامِ تفقَّه على محمَّد بن الحسنِ؛ وروى عنه النَّوادر، وأخذ عن مالك، والثوريِّ، وأخذ عنه أحمدُ بن حنبل توفِّي رَحِمَهُ ٱللَّهُ سنة (٢١١هـ). انظر: الجواهر المضية (١/ ٨٠)، تاج التَّراجم (ص٨٧).

(٩) في (م) عينه.

(١٠) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولَين».

(١١) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٨).

[ركِـب دابَّـة الغيرِ ثمَّ نزَل وتركَها في مكانِها، والمالـكُ غائبٌ، لا يضمنُ. من فتاوى صغرى][1][2].

ركِـب دابَّة الغيـرِ بغيرِ الأمرِ ثمَّ نزَل فماتَـت الدابَّة، اختلَفت الرِّوايـةُ: والصَّحيح أنَّه لا يضمَن عند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حتَّى يحوِّلها عن موضعِها، كذا ذكر في شـرحِ الشَّافي. من الخلاصة[3].

وفي نسـخةِ الإمـامِ السَّرخسـيِّ في كتـابِ اللُّقطة: قالَ زفـر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا ضمانَ، وعند أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمنُ. [من الخلاصة][4].

رجلٌ قال لعبدِ الغيرِ: اقتل نفسَك. فقتلَ نفسَه، فعليه قيمتُه. من غُنية الفتاوى][5][6].

رجـلٌ جلَس علـى الطَّريقِ، فوقَع إنسـانٌ[7] فلَم يرَه فماتَ الجالِـسُ، لا يضمَن. من الخُلاصةِ[8].

سنَّورٌ قتَلَت حمامةَ الإنسانِ لا ضمانَ على صاحِبِ السِّنَّورِ. من المنتخب[9].

ذكَر صاحبُ الذَّخيرةِ في فتاواه: اسـتعمالُ عبدِ الغير موجبٌ الضَّمانَ سـواءٌ علِم أنَّه عبدُ الغير أو لم يعلَم، وكذا لو قالَ العبدُ: إنِّي حرٌّ. فاستَعمَل ثمَّ ظهَر أنَّه عبدٌ، يضمَن.

وفي فوائـدِه: [رجـلٌ جاءَ إلـى][10] رجلٍ آخَر وقـالَ: إنِّي حرٌّ فاسـتعمِلني في عملٍ.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٠٢).

(٣) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٨).

(٤) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٠).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٣٠).

(٧) في (ل): «فوقَع عليه إنسانٌ» وفي (ق): «فوقَ إنسانٍ».

(٨) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٩٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٤٢٥).

(٩) انظر: الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٠).

(١٠) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

فاستعمَلَه وهلَك في يدِ الرَّجل، ثمَّ ظهرَ أنَّه عبدٌ يضمَن قيمةَ العبدِ، سواءٌ علِم أو لم يعلَم، وهذا إذا استَعملَ في عملِ نفسِه، أمَّا إذا استعمَل في عملِ غيرِه لا[1]؛ لأنَّه يصيرُ غاصِبًا. من فصُول عِمادي[2].

استِعمالُ قنِّ الغَيرِ كغَصبِه فيضمنُ لو هلَك مِن ذلكَ العمل، ولو أودَع قِنًّا فبعثَه المودَع في حاجتِه صارَ غاصبًا. ولو بينَهما قنٌّ استخدمَه أحدُهما بغَيبةِ الآخرِ فماتَ في خدمتِه لم يضمَن، وفي الدابَّةِ[3] ضمِن، ويضمَن القِنَّ أيضًا. من الفصولين[4].

ولو أبَق قنٌّ واستتبعَ قِنًّا آخرَ، ثمَّ حضَر الأوَّلُ يضمنُه ربُّ الثَّاني حَالًا؛ [١٣٠/ أ] لأنَّه إتلافٌ معنًى. من التَّسهيل.

ولو استعمَل قنَّ غيرِه فهلَكَ بعدَ ما فرغَ مِن استعمالِه، ينبغي أن يكونَ كما غصَبَ دابَّة رجلٍ من الإصطَبل ثمَّ ردَّها إلى الإصطبلِ لا إلى المالكِ، فيهِ روايتَان: يبرأُ في رِوايةٍ، لا في رِوايةٍ، فكذا قِنٌّ استعمَلَه في غَيبة مَولاه، ولو استعمَلَه بحضرةِ مَولاه، فما لَم يردَّه على مالكِه لم يبرأ؛ كغصبٍ من يدِ المالِك. من الفصولين[5].

استعمَل قنَّ غيرِه ضمِنَه، سواءٌ علِم أنَّه قِنٌّ الغيرِ أو لا. من الفصولين[6].

رجلٌ غصَب من صبيٍّ درهمًا ثمَّ ردَّه عليهِ؛ إن كانَ الصَّبيُّ يعقِل الأخذَ والإعطاءَ برِأَ من الضَّمانِ، وإن كانَ لا يعقِل لا يبرأُ؛ لأنَّ الرَّدَّ إليهِ لم يصحَّ كما لو غصَب سَرجًا[7] مِن ظهرِ دابَّةٍ ثم ردَّ إلى ظهرِها، لا يبرأُ من الضَّمانِ. من الواقِعات[8].

---

(١) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «لا يضمَن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٢، ٣٤٣)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٠).

(٣) في (ط)، و(ق): «روايةٍ».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠، ٨١).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٠).

(٧) في (ط): «برحل».

(٨) انظر: لسان الحكام (ص٢٧٧)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣٥).

رجلٌ أدخَل دابَّتَه في دارِ رجل، فأخرجَها صاحبُ الدَّارِ فهلَكَت، لا ضمانَ عليه، وإن وضَع ثوبًا فرمَى به صاحبُ الدَّارِ فضاعَ ضمِن؛ لكونِ الدابَّة في دارِه تضرُّه فله أن يدفعَ الضَّرر بالإخراجِ، وكونُ الثَّوب في دارِه لا يضرُّه[1] فكانَ الإخراجُ إتلافًا فضمِنه. من المحيط[2].

رجلٌ قال لعبدِ الغيرِ: ارْتقِ هذِه الشَّجرةَ وانشُر المِشمشَ لتأكلَه أنتَ. ففعَل ووقَع من الشَّجرِ فماتَ، لا يضمنُه الآمرُ؛ لأنَّه ما استعمَلَه في أمرِ نفسِه، وإن كان الآمرُ قال له: ارتَقِ الشَّجرةَ وانشُرِ المِشمشَ لآكلَه أنا. ففعلَ ووقَع وماتَ ضمِن الآمِرُ؛ لأنَّه استعملَه في أمرِ نفسِه. من قاضي خان[3].

ولو فرَّ مِن ظالمٍ فأخذَه رجلٌ حتَّى أدركَه الظَّالمُ وأضرَّه[4] ضمِن الآخذُ على قياسِ قولِ [محمَّدٍ][5]؛ كفاتحِ القفصِ، وكذا رجلٌ يطلبُ رجلاً فدلَّه رجلٌ فأخذَه وأضرَّه[6]، ضمِن الدَّالُّ. من التَّسهيل[7].

تعلَّق رجلٌ برجلٍ وخاصمَه فسقَطَ عن المتعلَّق بهِ شيءٌ فضاعَ يضمنُه المتعلِّقُ. ولو ضرَبَه فسقَطَ ميتًا ضمِن مالَه معه وثيابَه، ضربَه وسقَط ميتًا ضمِن الضَّاربُ مالَه وثيابَه إذا ضاعَت. من القُنية[8].

رجلٌ تعلَّق برجلٍ فخاصَم فسقَطَ من المتعلَّق بهِ شيءٌ فضاعَ، قالوا: يضمنُ المتعلِّقُ.

---

(١) في (ل): «لا يضمَن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٦)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٥٤).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٤) في (ل): «وأخسَره»، وفي (ق): «وأحسَره»، وفي (ع): «أو أضَره وأخسَره».

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (م).

(٦) في (ل)، و(ق)، و(ع): «أخسَره».

(٧) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٨).

(٨) انظر: القُنية (ص١٨٤).

قـالَ: ينبَغي أن يكونَ الجوابُ على التَّفصيلِ: إن سـقَطَ بقُـربٍ[1] من صاحبِ المالِ وهو يرَاه ويمكِنه أن يأخذَه، لا يكونُ ضامنًا.

السُّـلطان إذا أخذَ عَينًـا مِن أعيانِ رجلٍ، ورَهَن إلى رجلٍ آخـرَ فهلَك عندَ المرتهنِ؛ إن كانَ المرتهنُ طائعًا كانَ للمالِك خيارٌ بينَ تضمينِ السُّلطانِ والمرتَهن. من مجمعِ الفتاوى[2].

وسـئِل أبـو بكرٍ عن حريـقٍ وقَع في مَحلَّـةٍ، فهدَم إنسـانٌ دارًا مِـن تلكَ الـدُّورِ بغيرِ أمرِ صاحبِهـا، حتَّـى انقطَع الحريقُ مِن دارِه، قـالَ: هو ضامنٌ، [١٣٠/ ب] وهـو بمَنزلةِ جائعٍ في مفازةٍ ومَع صاحبِه طعامٌ[3] فلَه أن يأخذَ الطَّعامَ على كُرهٍ منه، ثمَّ يغرَم قيمتَه. من قاضي خان[4].

رجلٌ بعَث إلى ماشـيتِه رجـلًا، وأخذَ المبعوثُ دابَّةَ الآمـرِ وركِبها فهلكَت الدابَّة في الطَّريقِ؛ إن كانَ بينهما انبساطٌ لا يضمنُه، وإلَّا يضمنُ. من قاضي خان[5].

رجلٌ ادَّعَى عليهِ سرقَةً، وقدَّمه إلى سلطانٍ يطلُب منه ضربَه حتَّى يقِرَّ، فضربَه مرَّةً أو مرَّتَين وحُبِس، فخافَ من التَّعذيبِ والضَّربِ فصَعَد السَّـطحَ فسـقَطَ عن السَّـطحِ فماتَ، وقـد عزم في هذا الأمرِ، فظهَرَت السَّـرقةُ على يـدِ غيرِه، فللورثةِ أخذُ مدَّعِي السَّـرقةِ بدِيَةِ مورِّثِهم، ويغرَم أنه أدَّاها[6] إلى السُّلطان. من الفصولين[7].

وقيـل: هـذا يختلفُ باختِـلاف الزَّمان؛ في وقتِ قدومِ عسـكَر خـوارِزم أفتَى الأئمَّةُ بوجوبِ الضَّمانِ على قَولِ مَن قالَ[8]: إنَّ لفلانٍ فرسًا جيدًا ومالاً. من الخلاصة[9].

---

(١) في جميع النُّسخ الخطية: «ثوبٌ». والمثبت من فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظـر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠)، المحيط البُرهـاني (٥/ ٤٦٤)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٩١٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٩).

(٣) في (م): « ومعَه صاحبُه»، وفي (ع): «ومعه صاحبُ طعامٍ». والمثبت من (ط)، و(ل).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٢١)، رد المحتار (٩/ ٢٨٩).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(٦) في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٦٣): «وبغَرامة أداها».

(٧) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٧٩).

(٨) كذا بجميع النُّسخ الخطية، ولعله: «بوُجوب الضَّمان على من قال...». أي: على مَن سَعى بالوشاية.

(٩) انظر: الفتاوى البزازيَّة (٥/ ٣٤٦).

رجلٌ رفَع القلَنسُوة[1] مِن رأسِ رجلٍ ووضَعها على رأسِ رجلٍ آخَر، فطرَحها الآخَر مِن رأسِه فضاعَت؛ إن كانَت القلَنسُوة بمَرأى عينِ صاحبِها وأمكَنَه رفعُها مِن ذلكَ الموضعِ، لا ضمانَ على الطَّارحِ وإلَّا ضمِنَ، ولم يذكُر حكمَ الذي رفَع القلنسُوة، وحكمُه حكمُ الطَّارحِ.

ولو رفَع ربُّ الدَّين مِن رأسِ المديونِ العَمامةَ وقالَ: اقضِ دَيني حتَّى أردَّها. وذهَب وهلكَت العَمامةُ، تهلِكُ بهلاكِ الرَّهنِ. من خزانة الفقه[2].

رجلٌ قامَ مِن أهل المجلِس وتركَ كتابَه، فذهَب القومُ أيضًا فتركُوا فضَاع ضمِنوا، وإن قامَ واحدٌ بعدَ واحدٍ ضمِن الأخيرُ. من الخلاصةِ[3].

رجلٌ في يدِه مالُ إنسانٍ، فقالَ له سلطانٌ جائرٌ: إن لم تَدفع إليَّ هذا المالَ أحبِسُك شهرًا أو أضرِبُك ضَربًا. لا يَجوز له أن يدفَع، فإن دفَع فهو ضامنٌ، وإن قالَ: أقطعُ يدَك أو أضربُك خمسينَ جلدةً. فدفَع، فلا ضَمانَ عليهِ؛ لأنَّ دفعَ مالِ الغَير لا يجوزُ إلَّا أن يَخافَ التَّلَف، ولم يُوجَد في الوجهِ الأوَّلِ ووجِدَ في الوجهِ الثَّاني. من واقعاتٍ[4].

رجلٌ جاءَ إلى خانٍ بدابَّةٍ وقالَ لصَاحبِ الخانِ: أينَ أربطُها؟ وقال صاحبُ الخانِ: هنا. فربطَها فيهِ وذهبَ، ثمَّ جاءَ صاحِبُ الدابَّةِ فلَم يجِد الدابَّة، وقالَ صاحبُ الخانِ: صاحبُكَ أخرَج الدابَّة؛ لسَقيها. ولم يكُن لصاحبِ الدابَّة صاحبٌ، كانَ صاحبُ الخان ضامِنًا؛ لأنَّ قولَ صاحبِ الدابَّة: أين أربِط الدابَّة؟ استيداعٌ منه عرفًا، وكلامُ صاحب الخانِ هناك قَبولُ الوديعةِ، وكذلك رجلٌ دخلَ الحمَّام وقال لصاحبِ الحمَّام: أين أضعُ الثِّيابَ؟ وقال صاحبُ الحمَّام: في ذلك الموضعِ [١٣١/ أ] فهو والأوَّلُ سواءٌ. من قاضي خان[5].

---

(١) القَلنسُوة: غطاءٌ للرأس مختلفُ الأنواعِ والأشكالِ. انظر: المصباح المنير (قلس)، المعجم الوسيط (قلس).

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٦١، ٣٤١)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥٥).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥٢٨)، الاختيار (٣/ ٢٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٩٣).

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٧٨)، مجمع الضَّمانات (١/ ٢٢٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٥٢).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٣٦٩، ٣٧٠).

رجلٌ له غريمٌ، ثم جاءَ إنسانٌ ونزعَه مِن يدِه، يعزِّرُه القاضِي، ولا ضمانَ عليه، أمَّا التعزير فلأنَّه جنَى، وأمَّا عدمُ الضَّمان؛ فلأنَّه لم يُتلف مالًا. من الواقعات[1].

رجلٌ أتلَف جَوزًا رَطبًا على الشَّجرةِ، ضمِن نُقصانَ قيمةَ الشَّجرِ[2]؛ لأنَّ ذلكَ وإن لم يكُن مَالًا بالإتلافِ لكنَّه على الشَّجرةِ، فإتلافُها يُنقِص قيمةَ الشَّجرةِ، فيقوِّمُ الشجرةَ بدونِ الجوزِ ومع الجوزِ فيضمَن فضلَ ما بينهما. من الواقعات[3].

مَن وضَع في طريقٍ لا يملكُه شيئًا، فتَلِف بهِ شيءٌ ضمِن، ولو زالَ ذلكَ الشيءُ إلى موضعٍ آخرَ فتلِف بهِ شيءٌ برِئ واضعُه (فقظ)[4] الأصلُ: كلُّ مَوضعٍ كانَ للواضع حقُّ الوضعِ فيهِ برِئَ على كلِّ حالٍ، ولو لم يكُن له حقُّ الوضعِ ضمِن لو لم يَزُل عن حالِ وضعِه، لا بعدَ ما زالَ عنه بمُزيلٍ؛ كوضعِ جمرةٍ في طريقٍ فأزالَها الرِّيحُ عن مَحلِّها، فأحرقَت شَيئًا لم يضمَن الواضعُ. من الفصولين[5].

أوقَد نارًا في الأرض بلا إذنِ المالكِ، ضمِن ما أحرقَته في مكانٍ أُوقِدت[6] فيهِ، لا ما أحرقتُه في مكانٍ آخرَ تعدَّت إليهِ. وفرِّق بينَ الماءِ والنَّار، فإن أرسَل[7] الماءَ إلى مِلكه فسالَ إلى أرضِ غيرِه وأتلَف شيئًا ثمَّةَ ضمِنَ؛ بخلافِ النَّارِ إذْ طبعُ النَّارِ الخمودُ، والتَّعدِّي يكون بفعلِ الرِّيحِ ونحوِه فلَم يُضَف إلى فعلِ الموقِد فلم يضمَن، ومِن طَبع الماءِ السَّيلانُ، فالإتلافُ يُضافُ إلى فعلِه، ومِن مشايخِنا مَن فصَّل.

لَو أوقَد في يومِ الرِّيحِ، وهو يعلَم أنَّ الرِّيحَ تهبُّ بها إلى مالِ غيرِه فتُتلِفه ضمِن.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٦/ ٢٢٦)، البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٣).

(٢) في (م): «النُّقصانَ للشجرةِ»، وفي (ل)، و(ق)، و(ع): «نقصانَ الشجرِ». والمثبت من (ط).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٤).

(٤) في نسخة (م) فقط.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٨).

(٦) في (م): «الوقودِ»، وفي (ع): «أوقد». والمثبت من (ط)، و(ل)، و(ق).

(٧) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إرسالَ».

ولو أمالَ الماءَ إلى أرضِ نفسِه، وهو يعلَم أنَّ أرضَه تحمِل ذلكَ لم يضمَن، لكنَّ أصحابَنا أطلَقوا الجوابَ؛ كما مرَّ بهِ.

أوقَد نارًا أحرقَت دارَ جارِه لم يضمَن لو أوقَد نارًا يُوقَد مثلُها (شخ) لم يضمَن مطلقًا (قت) أوقَد نارًا في مِلكه يومَ الرِّيح فأحرقَت الحشيشَ ومرَّت النَّارُ إلى الأكداسِ[1] فأحرقَتها، لو كانَت الرِّيحُ وقتَ الإيقادِ ريِّحا يُذهِب مثلُها مثلَ تلكَ النَّارِ إلى تلك[2] الأكداسِ ضمِن. فصول[3][4].

المزارعُ إذا بعَث حمارَه إلى ربِّ الأرضِ على يدِ ابنٍ له، فمنَع صاحبُ الأرضِ الابنَ أن يذهبَ بالحِمار أو[5] استعمَل الابنَ في حاجتِه فضاعَ الحِمار، إن كان الابنُ بالغًا لا يضمنُه، وإن كانَ صغيرًا ضَمِن، وهذا يُوافِق ما تقدَّم.

عرَجَ الحِمارُ المغصوبُ في يدِ الغاصِب، إن كانَ يمشي مع العرجِ ضمِنَ النُّقصانَ، وإن كانَ لا يَمشي فهو بمَنزلةِ القَطعِ، وقد مرَّ في كتابِ الجناياتِ. من الخُلاصة[6].

سلطانٌ غصَب مالًا وخلَطه صارَ مِلكًا له حتَّى وجَبَ عليهِ الزَّكاةُ ووُرِث مِنه. من الكافي[7].

وفي فتاوَى [١٣١/ ب] سمرقَند: رجلٌ غصَب طعامًا فمضغَه حتَّى صارَ مُستهلَكًا، فلمَّا ابتلَع كان حلالًا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرطُ الطَّيِّبِ عندَه وجوبُ البدَلِ وعندَهما أداءُ البدلِ، الفَتوى على قولِهما.

---

(١) الأكداس جمع الكُدْس، وهو المجتمعُ من كلِّ شيء، نحو الحب المحصود، والتَّمر، والدَّراهم، والرَّمل المتراكب. المعجم الوسيط (ك د س).

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «إلى ملك».

(٣) في (ط)، و(ل)، و(ق): «من الفصولَين».

(٤) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٨٩).

(٥) في (ق): «واستعمَل».

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٠)، (٢/ ٦٧٧).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٢/ ٢٢١).

وفي النَّـوازِلِ: لـو غصَب لحمًا فطبخَـه أو حنطةً فطحنَها يصيرُ مِلـكًا للغاصبِ بأداءِ الضَّمانِ أو بقَضاءِ القاضي بالضَّمانِ أو برِضاءِ الخَصمِ على الضَّمانِ، وبعدما ثبَت المِلكُ للغاصِب لا يحِلُّ له تناولُه؛ لأنَّه استفادَ بفعلٍ لا يحِلُّ، فصارَ كالمملوكِ بالبَيعِ الفاسدِ عندَ القَبضِ، إلَّا إذا جعِلَ في حلٍّ. من الخلاصة[1].

حريقٌ وقَع في مَحلَّةٍ فهدَم إنسـانٌ دارَ غيرِه بغيرِ إذن صاحبِها وبغيرِ السُّلطانِ، ضمِن. خُلاصة[2].

رجلٌ غصَب ألفًا فتزوَّجَ بها أو اشترَى بها جاريةً أو ثوبًا، وسِعَه وطءُ الجاريةِ والمرأةِ ولُبسُ الثَّوبِ، ولو اشتَرى جاريةً بالثَّوبِ المغصوبِ لا يحِلُّ له وطئُها، ولو تزوَّج به يحِلُّ. خُلاصة[3].

ومَن غصَب العَين، ثمَّ وكَّل المغصوبُ مِنه الغاصبَ ببيعِ العَين المغصوبةِ ثمَّ هلكَت العَين، لم يَسقُط الضَّمان. من السماعي[4].

أخذَ عمامةَ المديونِ بغيرِ رضائِهِ فهو غصبٌ. رجلٌ أخذَ الثَّوب من السَّـكرانِ الواقعِ النَّائـمِ في الطَّريق؛ ليحفظَه فهلكَت في يدِه، لا ضمـانَ [عليهِ][5]؛ لأنَّه متاعٌ ضائعٌ كاللُّقطةِ، وإن كانَ الثَّـوبُ تحـتَ رأسِـه أو كانَـت دراهمُ فأخـذَه؛ ليحفظَها فهو ضامـنٌ؛ لأنَّه ليس بضائعٍ. من المحيط[6].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٥)، البناية (١١/ ٢٠٨).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥١٠)، مجمع الضَّمانات (٢/ ٩٢٧).

(٣) انظر: لسان الحكَّام (ص٣٠٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٤١).

(٤) انظر: المبسوط (٢٢/ ٢٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٦).

(٥) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٦) انظر: البحر الرَّائق (٥/ ١٦١)، (٨/ ٢٦٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٤٥٢).

هدَم بيتَ نفسِـه فانهدَم بيتُ جارِه، لا يضمن. وقَع الحريقُ في مَحلَّةٍ فهدَم رجلٌ بيتَ جـارِه حتَّى لا يُحرَق بيتُـه، ضمِن قيمةَ بيتِ الجارِ؛ كمُفطـرٍ[1] أكلَ في المفازَة طعامَ غيرِه، يضمَن قيمتَه لمالكِه.

هدَم حائطَ غيرِه خُيِّر مالكُه بين تضمينِ قيمةِ الحائطِ وتَسـليم النَّقضِ[2] له، وبينَ أن يأخـذَ النَّقضَ ويُضمِّنه قيمـةَ النُّقصانِ، وليسَ له الجبرُ على البِناء كمـا كانَ؛ لأنَّه ليسَ مِن ذواتِ الأمثالِ، وقيل: إن كان الحائطُ جدارًا[3] أُمِر بإعادَتِه وإلاَّ فلا.

هدَم جدارَ غيرِه من التُّرابِ وبناهُ نحوَ ما كان، بَرِئ من الضَّمانِ، وإن كانَ مِن خشبٍ وبناهُ مِن الخشَبِ كما كانَ فكذلِك يبرأُ، وإن كانَ بَناه مِن خشَبٍ آخَرَ لا يَبرأ؛ لأنَّها تَتفاوتُ حتَّى لو عُلِم أنَّ الثَّاني أجودُ. من [البزازي][4].

غاصبُ الغاصبِ إذا رَدَّ على الغاصبِ الأوَّلِ برِئَ، ولو هلَك في يدِه فأدَّى القِيمةَ إلى الغاصِبِ برِئَ أيضًا، فليسَ للمالِك أن يُضمِّن الثَّاني.

بـاعَ غاصِب الغاصبِ وأخذَ ثمنَه، ليسَ للغاصبِ الأوَّلِ أخذُ الثَّمنِ مِنه [١٣٢/ أ] إذْ ليسَ بمالكٍ ونائبِه، وليسَ له إجازةُ البيعِ. من الجامع[5].

غصَب شـاةً فسَـمِنَت ثمَّ ذبَحَها، ضمِنَ قيمتَها يومَ غصبِه، لا يومَ ذبحِه هذا عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَهما ضمِن قيمتَها يومَ ذبحِه. من الجامع[6].

وفي العيونِ: رجلٌ أمَر آخَرَ بأن ينقُشَ في خاتمِه اسـمَه، فغلِط فنقَشَ اسـمَ غيرِه، لَه أن

---

(١) في (ع): «كما لو رجل».

(٢) في (ط)، و(ل)، و(ق): «النَّقص».

(٣) في الفتاوى البزازيَّة: «جديدًا» (٦/ ١٨٧).

(٤) انظر: الفتاوى البزازيَّة وفيها: «حتَّى لو عُلِم أنَّ الثَّاني أجودُ يبرأ» (٦/ ١٨٧، ١٨٨). في (م) البزازية.

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ١٩٤).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٣).

يُضمِّنَه الخاتمَ إذا لم يَقبلِ الإصلاحَ عند أبي يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وعندَ أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يضمنُ. من الخُلاصةِ[1].

غصَب أرضًا وزرَعها، فصاحبُ الأرضِ إن أرادَ أخذَه ويعطِيه مثلَ بذره. من العُيون[2].

رجلٌ غصَب أرضًا وزرَعها حِنطةً، ثمَّ اختصَما وهي بذرٌ لم يَنبُت، فصاحِب الأرضِ بالخِيار؛ إن شاءَ تركَها حتَّى تنبُتَ ثمَّ يقولَ له: اقلَع زرعَك، وإن شاءَ أعطاهُ ما زادَ البذرُ فيهِ، وتَفسيرُه على قَولِ محمَّدٍ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يُقوِّم الأرضَ وليسَ فيها بذرٌ ويُقوِّم فيها بذرٌ، والمختارُ أنَّه يضمَن قيمةَ بذره لكن مبذورًا في أرضِ غيرِه. من الخلاصة[4].

غصَب أرضًا فزرَعها ونبَت، فلِلمالكِ أن يأمرَ الغاصبَ بقلعِه، ولو أَبى فلِلمالك قلعُه، وإن لم يحضُرِ المالكُ حتَّى أدرَك الزَّرعُ فهو للغاصبِ، وللمالكِ تضمينُ نُقصانِ أرضِه.

غصَب أرضًا وزرَعها قُطنًا، فزرعَها ربُّها شيئًا آخَر لا يضمنُ المالكُ؛ إذْ فعَل ما يفعلُ القاضي. زرَعها بغيرِ إذنِهِ يُجبر بالقلعِ إذا نبَت. من الجامع[5].

أرضٌ بينَهما زرَع أحدُهما كلَّها، تُقسَم الأرضُ بينَهما، فما وقَع في نصيبِه أُقرَّ ومَا وقَع في نصِيبِ شريكِه أُمِر بقلعِه (ط) وضمِن نقصانَ الأرضِ، هذا إذَا لم يُدرِك الزَّرعُ، أمَّا لو أَدرَك أو قَرُب يَغرَم الزَّارعُ لشريكِه نقصانَ نصفِ الأرضِ لو انتقصَت؛ لأنَّه غاصبٌ نصيبَ شريكِه. من الجامع[6].

---

(١) انظر: الاختيار (٢/ ٦١)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٤٤).

(٢) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٥٨).

(٣) في (م): «وبغيرِه عن محمَّد»، في (ط): «تفسير على محمَّد»، وفي (ل): «ويفسِّره عن محمَّد»، وفي (ق): «ولغيرِه عن محمَّد». والمثبت من (ع).

(٤) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٧)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ٢٥٨).

(٥) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٢).

(٦) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٩٩).

وعَـن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لو غابَ أحدُهما فلِشـريكِه أن يـزرعَ نِصفَ الأرضِ، ولو أرادَ الزِّراعـةَ في العـام الثَّاني زرَع النِّصفَ الـذي كانَ زرَعه، وكذَا لو مـاتَ أحدُهما فلِلحيِّ أن يزرَعَ كما مرَّ. من الجامع[1].

الغاصِبُ إذا أجَّر المغصُوبَ فالأجرُ له، فإن هلَك المغصُوبُ مِن عملِ الغاصِب أو مِـن عملِ غيرِه، ضَمِن للمالكِ قيمتَه، له أن يَسـتعِينَ بالأجـرةِ في ضمانِ القِيمة ثمَّ يتصَدَّق بالباقي. من مختصر الخلاصةِ[2].

إذا أجَّرَ الغاصبُ المغصوبَ، يَسـتعينُ بأجره في ضَمـانِ القِيمةِ، ويتصدَّقُ بالفَضلِ. من المنية[3].

ولـو جاءَ المالكُ وكرَبَها[4] بعدَ نباتِ زَرع الغاصِب وزرَعَ فيها شـيئًا آخَر، لا يضمنُ للغاصِب[5] [١٣٢/ ب]. من القُنية[6].

رجـلٌ زرَع أرضَ غيرِه بغيرِ إذنِه، ثمَّ أخذَ الغاصِـبُ غلَّتَها، ولصَاحبِ الأرضِ أجرةُ الأرضِ. من المحيط.

غصَب جاريةً شابَّةً فصارَت عجُوزًا، أخذَها وما نقَص منهَا، وكذلِك إذا كانَت ناهِدةً فانكَسَـرت ثديُهـا أو عبدًا قارئًـا أو كاتبًا أو محترِفًا فنَسِـيَ كلَّه، ضمِنَ النُّقصـانَ. من مُنية المفتي[7].

قِنٌّ غصَب مالًا وأودَعه عندَ مولاه، يسـمعُ دعوى المالِك على مَولاه، ولو كانَ القِنُّ غائبًـا وتوافقا أنَّ المالَ وصَل إليه من جِهة قنِّه؛ بخِلاف ما لو توافَقا أنَّ المالَ أخذَه من قنٍّ

---

(١) الموضع السابق.

(٢) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٢٩٣، ٢٩٤).

(٣) الموضع السابق. في (م) القنية

(٤) كرَب الأرضَ كَرْبًا: قَلَبها وأثارَها للزَّرْعِ. تاج العروس (باب الباء، فصل الكاف ثم الراء).

(٥) في (م): «للغاصبِ بغيرِه». والمثبت (ط)، و(ق)، و(ع).

(٦) انظر: القُنية (ص١٨٧).

(٧) انظر: المبسوط (١١/ ٩٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٩)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٣).

نفسِـه[1]، والمولَى فيما يأخذُه مِن قِنِّه لا يُتصوَّر أن يكونَ مُودَعًا أو غاصِبًا، بل يكونُ أخذًا على جهةِ التَّملُّكِ فيصيرُ خَصمًا. من الجامع[2].

اشـتَرى شـيئًا مِن مالٍ حـرامٍ، فلَم يُضِـف البيعَ إلى تلـك الدَّراهمِ الحـرامِ طابَ له الشَّـيءُ، وقالَ أبـو مَنصورٍ: يطِيبُ ذلكَ ما لـم يدفَع الدَّراهمَ أوَّلًا. وقيلَ: كلاهُما سـواءٌ. من النِّقاية[3].

ولـو قالَ بعدَ فتحِ البـابِ للحِمارِ هرهر، وفي البقَر هش هـش، وفي الطَّيرِ كش كش، يضمَن بالاتِّفاقِ. من مجمع الفتاوى[4].

اختلَف الغاصِبُ والمغصوبُ منه، فقالَ المغصوبُ منه: غصَب منِّي غلامَين، وقالَ الغاصِب: غلامًا واحدًا، فالقَول قولُ الغاصبِ؛ لأنَّه القابضُ. من المحيط[5].

اشـتَرى بدارهمَ مغصوبةٍ أو بدراهمَ اكتسَـبها مِن الحرامِ شـيئًا فهذا على وجوهٍ: إمَّا أن دفـع[6] إلـى البائعِ تلكَ الدَّراهمَ أوَّلاً ثمَّ اشـترى منـه بتلكَ الدَّراهمِ، أو اشـتَرى بتلكَ الدَّراهمِ قبلَ الدَّفعِ ودفعَها، أوِ اشترَى قبلَ الدَّفعِ بتلكَ ودفَع غير تلك الدَّراهمِ، أو اشترى مُطلقًا ودفَع تلكَ الدَّراهمِ، أو اشـتَرى بدراهِمَ أُخَر ودفَع تلكَ الدَّراهمَ، وفي الوجوهِ كلِّها لا يطِيـب التَّنـاولُ قبلَ الضَّمـانِ، يعني: قبلَ ضمـانِ الدَّراهمِ، وبعدَ الضَّمـانِ لا يطيبُ له الرِّبحُ، هكذَا ذكَره في الجامعِ الصَّغيرِ، قالَ أبو الحسَـن الكَرخِي: هذا الجوابُ صحيحٌ في الوجهِ الأوَّلِ والثَّاني، أمَّا في الوجهِ الثَّالثِ والرَّابعِ والخامسِ يطيبُ له. قالوا: اليوم الفتوَى على قولِ أبي الحسَن الكَرخي؛ لكثرةِ الحرامِ دَفعًا للحَرجِ عنِ النَّاسِ. من النِّهاية[7].

---

(١) في جامـع الفصولَيـن: «ما لو توافَقا أنَّ المـالَ وصَل إليه من جهةِ قنِّ المدَّعي إذ توافقـا ثمَّة أنَّه مودعٌ من جهة الغائبِ أما ههنا فالمودع يزعم أنَّ المال أخذَه من قنِّ نفسِه».

(٢) انظر: جامع الفصولَين (١/ ٣٠).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ٢٧٨).

(٤) انظر: درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٢٦٩).

(٥) انظر: البناية (٨/ ١٢٦).

(٦) في (ع): «يدفَع».

(٧) انظر: رد المحتار (٧/ ٤٩٠).

رجلٌ ألقَى بِذرًا في أرضِه[1] ثمَّ جاءَ آخَرُ فألقَى بذرَه فيها وسقَى الأرضَ فنبَت البِذران جميعًا، فما نبَت يكون للثَّاني عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنَّ خلطَ الجنسِ بالجنسِ [١٣٣/ أ] استِهلاكٌ عندَه وهو جهةٌ للتَّمليكِ، وللأوَّلِ على الثَّاني قيمةُ بذرِه، لكِن مبذورًا في أرضِ نفسِه، وطريقُ معرفةِ ذلك ما قُلناه آنفًا، فإن كانَ صاحبُ الأرضِ وهو الأوَّلُ ألقَى فيها بِذرَ نفسِه مرَّةً أخرَى، وقلَب الأرضَ قبلَ أن ينبُت البِذرُ أو لم يقلِب وسقَى، فما نبَت من البُذورِ كلِّها فهوَ له، وعليهِ للغاصِب مِثلُ بِذره. مِن فتاوى الظَّهيريَّة[2].

رجلٌ كسَر طنبورَ رجلٍ أو بربطٍ ممَّا يُستعملُ للَّهوِ فعندَ أبي يوسُف ومحمَّد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ لا يضمنُ، وعندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمَن، لكنَّ تفسيرَ الضَّمانِ أنَّه إذا كانَ يصلُحُ لعملٍ آخرَ غيرِ عملِ اللَّهوِ يُنظَر بكَم يُشترَى لذلكَ العملِ فيضمَن ذلكَ، حتَّى لو لم يصلُح لغيرِه لا يضمَن عندَهما ولا يَجوزُ بيعُهما[3]، وعندَه يضمَنُ ويجوزُ البيعُ؛ لأنَّ هذِه الأشياءَ مالٌ متقوَّمٌ لصلاحيَّتِها لما يحِلُّ من وجوهِ الانتفاعِ وإن صلَحَت لما لا يحِلُّ، والفَسادُ بفعلِ الفاعلِ فلا يَسقطُ التَّقوُّم، وجوازُ البيعِ والتَّضمينِ مرتَّبًا على الماليَّةِ والتَّقوُّم فيجِب قيمتُها غيرَ صالحةٍ للهوِ؛ كالجاريةِ المغنِّيةِ والكَبشِ النَّطوحِ والحمامةِ الطَّيَّارةِ والدِّيكِ المقتل[4] والعبدِ الخصيِّ يجبُ القيمةُ فيها غيرَ صالحةٍ لهذِه الأمورِ. وفي الوَاقِعاتِ: رجلٌ استهلَك جاريةً مغنِّيةً، فعليهِ قيمتُها غيرَ مغنيةٍ؛ لأنَّ القيمةَ بذلكَ السَّببِ قيمةُ ما هو[5] معصيةٌ. من اختيارات[6].

ولو كسَر مِعزَفًا وهو نوعٌ من الطَّنابيرِ يتَّخذُه أهلُ اليمَن، والمرادُ: آلةُ لهوٍ كالمِزمارِ والدُّفِّ وغيرِهما، يعني: إن كسَر مسلمٌ مِعزَفًا لمسلمٍ لغيرِ لهوٍ فهو ضامِنٌ عندَ

---

(١) في (ط)، و(ع): «أرضٍ».

(٢) انظر: البناية (١١/ ٢٢٤).

(٣) في (ط)، و(ع): «بيعها».

(٤) في (ع): «المقبلِ». ولعلَّها: «المقاتلِ» كما في كتب الفقهِ.

(٥) المثبت من (ع)، وفي باقي النُّسخ: «قيمةٌ هي معصيةٌ».

(٦) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٦)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٣١).

أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أقولُ: المفهومُ من شرَّاحِ المصنِّفِ الجارُّ والمجرورُ صِفةٌ لـ«مِعزفًا» يعني: كائنًا في البيتِ لا لَهوٍ، فيلزمُه مِنه أن يكونَ المَعنَى: في البَيتِ للهوٍ، لا يكونُ مَضمُونًا بالاتِّفاقِ، والحالُ أنَّه على الخِلاف أيضًا على ما فُهِمَ من المتونِ والشُّروحِ.

قيَّدنا المِعزفَ لمسلمٍ؛ لأنَّه لو كسَر مِعزفًا لذميٍّ يضمنُ اتِّفاقًا بالغًا قيمتُه ما بلغَ، وكذا لو كسَر صليبَه، وأمَّا طبلُ الغُزاةِ والدُّفُّ الذي يُباحُ ضربُه في العُرس فكاسِرُه ضامنٌ اتِّفاقًا بالغًا ما بلغَ، وفي النِّهايةِ: لا يضمَنُ الدِّنانَ بالكسرِ إذا كانَ بإذنِ الإمامِ، ولا بأسَ بأن يهدِمَ البيتَ على مَن اعتادَ الفِسقَ ويُراقُ عصِيرُه قبلَ أن يَشتدَّ، والفَتوى على قَولهما. من شرح المجمَع[1].

مَن كانَ لـه صُبْرَة[2] [١٣٣/ ب] لا يحفظُها ولا يرقبُها فأكلَت منها دابَّةٌ فماتَت فلِصاحبِ الدَّابَّةِ أن يُضمِّنها لصاحبِ الصبرةِ، وإن أكلَت مِن الحِراثةِ وفي العقارِ في سنبُلِها فماتَت لا يضمنُها صاحِبُ الحِراثةِ؛ لأنَّ الحِنطةَ في سنبُلِها لا يُميت الحيوانَ عادةً. من [ظهير الدين][3].

وإذا حَلَّ قيدَ عبدٍ مجنونٍ فأبَق، كانَ الحالُّ ضامِنًا؛ لعدمِ اختيارِ العبدِ. شرح المنتخَب[4].

قيَّدَ بالمجنونِ، فإن كانَ العبدُ عاقِلًا لا يضمَنُ الحالُّ بالإجماعِ. من الخلاصة[5].

ولو قتَل فاختَة[6] أو حمامةً مقرقِرةً يضمنُ قيمتَها مقرقرةً، ولو كانَت حمامةً تجيءُ

---

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، البحر الرَّائق (٨/ ١٤٢)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣١٦)، الفتاوى الهنديَّة (٢/ ٢٥٢)، (٥/ ١٣١).

(٢) الصُّبرة: الكومة من الطَّعام ويُقال اشترى الطَّعام صبرَة جزافا بلا كيلٍ أو وزنٍ. انظر: المعجم الوسيط (صبر).

(٣) في (م) الظهيرية.

(٤) انظر: المبسوط (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).

(٥) انظر: المبسوط (١١/ ١٥)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).

(٦) الفاختةُ: ضربٌ من الحمام المطوقِ إذا مَشى توسَّع في مَشيه وباعد بين جناحَيه وإبطَيه وتمايَل. انظر: المعجم الوسيط (فخت).

من واسطٍ لا يضمنُ قيمتَها على تلك الصِّفةِ، وكذا في الحمامةِ الطَّيارةِ قيمتُها غير طيَّارةٍ، وفي الجاريةِ إذا كانَت حسَنةَ الصَّوتِ لكنَّها لا تُغنِّي، فهي على حُسنِ الصَّوتِ.

رجلٌ غصَب جاريةً مغنِّيةً فعليهِ قيمتُها غير مغنيةٍ، وكذا استهلَك إناءَ فضَّةٍ عليهَا تماثيلُ، فعليهِ قيمةُ غيرِ مصوَّرٍ إن كانَ[1] للتماثيلِ رءوسٌ. من الخلاصة[2].

رجلٌ غصَب بَيضتَين فحضَن إحدَاها تحتَ دجاجةٍ وحضنَت دجاجةٌ له أخرَى على البيضةِ الأُخرى، فخرَجَت مِن كلِّ بيضةٍ فرخةٌ، الفرخَتان له، وعليهِ البيضتَان، ولو كانَ مكانَ الغصبِ وديعةٌ فالتي حضَنَت الدَّجاجةُ لصاحبِ البيضةِ. من الخلاصة[3].

رجلٌ له دفاتِر حسابٍ فمزَّقَها[4] رجلٌ واستهلكَها، ولم يدرِ المالكُ ما أخَذ وما أعطَى، يضمنُ المستهلِكُ قيمةَ دفاترِ الحِسابِ، وهو أن يَنظر بكَم يُشترَى ذلكَ، ونظيرُ هذا: مَن أتلَفَ صكَّ إنسانٍ أو حرَقَه، تكلَّم المشايخُ فيه: منهم مَن قالَ: يضمنُ قيمةَ الصَّكِّ مكتوبًا، ولا يُنظَر إلى المالِ. من المحيط[5].

رفع قدُّومَ النَّجَّارِ، وهو يراهُ ولم يمنَعْه، فاستعملَه وانكسَر، يضمنُ. ضربَ حمارَ غيرِه فعيَّبه وضمِن بهِ، ثمَّ زَالَ العيبُ فلَه أن يرجِعَ بما ضمِن. من القنية[6].

ولو غصَب أمةً فزَنى بها فحبِلت عندَ الغاصِب، فرُدَّت إلى المغصوبِ منه فماتَت بالولادةِ عندَه، ضَمِنَ قيمَتَها يومَ علِقَت عندَ أبي حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالا: لا يضمَن. من شرح الكنز[7].

---

(١) في (ط)، و(ع): «إن لم يكُن».

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٤).

(٣) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٥١٠)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٢٣).

(٤) في (ع): «فسرَقها».

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٨٠)، درر الحكَّام شرح غرر الأحكامِ (٢/ ٨٠).

(٦) انظر: القُنية (ص١٨١).

(٧) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ١٢٨)، مجمع الأنهر (٤/ ٩٣).

أمسَك رجلٌ صاحبَ المالِ حتَّى سُرِق مالُه أو احترَق أو غصَب غاصبٌ، فإنَّ المُمسِك لا يضمَن.

فرَّ رجلٌ من إنسانٍ، وحبَسَه حابسٌ حتَّى أدركَه القاتلُ فقتلَه، لا يضمنُ. من مجمع الفتاوى[1].

وفي الرَّوضة: اشترَى مسلمٌ خمرًا مِن ذمِّيٍّ فأتلَفَها، لم يضمَن، ولَو غصبَها مِنه فأتلفَها، يضمنُ (نظ). اشترَى مسلمٌ مِن ذمِّيٍّ خمرًا فشَربَها، فلا ضمانَ عليهِ ولا ثمَنَ خمرٍ. من القنية[2].

المسلمُ إذا أتلَف خمرَ ذميٍّ، يضمَن قيمتَها، وكذا أتلَف خنزيرَه. والذِّميُّ يضمَن للذِّميِّ مثلَها، أي: مثلَ الخمرِ إذا أتلَفَ خمرَ ذمِّيٍّ وخنزيرَه يضمَن [١٣٤/ أ] قيمتَه، ولو أسلَم بعد إتلافِها، أي: لو أسلَم ذميٌّ بعدَ إتلافِ خمرِ ذميٍّ يُبرِّأ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ المتلِفَ عن الضَّمانِ، وأوجَب محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ القِيمةَ. قيَّد بـ«إسلامِ المتلِفِ» لأنَّه لو أسلَم صاحبُ الخمرِ يبرأُ المتلِف اتِّفاقًا. شرح المجمع[3].

فإن خرَق ثوبًا خَرقًا فاحِشًا، وفي المحيطِ: وهوَ ما استنكَفَ أوساطُ النَّاسِ مِن لُبسِه مع ذلك الخرقِ، واليَسيرُ ضِدُّه، وفي الهدايةِ: الصَّحيحُ أنَّ الفاحشَ ما يَفوتُ به بعضُ العَين وجنسُ المنفعةِ؛ بأَن كان يصلُحُ للقَبَاءِ قبلَه، وبعدَه لا يصلُح لَه ويصلُحُ للقميصِ، وإن كان الخَرقُ يسيرًا وهو ما لا يَفوتُ بهِ شيءٌ مِن المنفعةِ، بل يدخلُ فيهِ نُقصان عيبٍ مع بقاءِ المنفعةِ، وهوَ تفويتُ الجودةِ لا غَير، ضَمِنَ نقصانَه، وفي الذَّخيرةِ هذا إذا لم يجِد صفةً، وإن وجدَها بأن خاطَ قمِيصًا يضمنُ قيمتَه؛ لانقِطاع حقِّ المالكِ عنه. من شرح المجمَع[4].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق (٨/ ٥٥٣)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٥٦)، مجمع الأنهر (٢/ ٧٤٣)، (٤/ ٤٨٩)، الفتاوى الهنديَّة (٦/ ٨٨).

(٢) انظر: القُنية (ص١٨٦).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٦٧)، البحر الرَّائق (٨/ ١٤٠).

(٤) انظر: البناية (١١/ ٢٢١).

ولو قتَل العبدُ نفسَه، ضمِن الغاصبُ قيمتَه يومَ القتلِ؛ لأنَّ قتلَ الإنسانِ نفسَه لا يتعلَّق بهِ حكمٌ فصارَ كموتِه. من فتاوى صدر الإسلام[1].

غصَب مِن عبدٍ محجورٍ شيئًا ثمَّ ردَّه عليهِ، يبرأُ مِن ضمانهِ. من أُستُروشني[2].

غصَب عبدًا حسَنَ الصَّوتِ فتغيَّر صوتُه عند الغاصبِ، كان عليهِ النُّقصانُ. من قاضي خان[3].

رجلٌ جاءَ إلى حِمارٍ مَشدودٍ بسارِي في سكَّةٍ فحلَّه فغابَ[4] الحمارُ، لا يضمنُ، وعن محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يضمنُ في نسخةِ الإمامِ السَّرخسيِّ، وفي الخُلاصةِ: رجلٌ دفع غلامَه إلى آخرَ مقيَّدًا بسِلسلةٍ، فقالَ له: اذهَب [به][5] إلى بيتِك مع السِّلسلةِ فذهَب بدُونها فأبَق لا يضمنُ. من قاضي خان[6].

سكرانٌ لا يعقِل وهو نائمٌ ووقَع ثوبُه في الطَّريقِ فأخَذ رجلٌ ثوبَه ليحفظَه لا يضمَن، ولو أخَذَ الثَّوبَ مِن تحت رأسِه أو أخَذ خاتمًا مِن يدِه أو كِيسًا مِن وسَطِه أو درهمًا مِن كمِّه ليحفظَه؛ فإن خافَ ضياعَه ضمِن؛ لأنَّ المالَ محفوظٌ بصاحبِه. من قاضي خان[7].

جاريةٌ أتَت إلى نخَّاسٍ بغير إذنِ مولَاها فطلبَت البيعَ وذهبَت، ولا يُدرَى أين ذهبَت؟ وقال النَّخَّاسُ: ردَدتُها إليكَ. القَولُ للنَّخاسِ ولا يضمَنُ، وتأويلُه: إذا لم يأخذِ الجاريةَ، ومعنَى الرَّدِّ: أن يأمرَها بالذَّهابِ إلى مَنزِلِها، فكانَ منكِرًا للغَصبِ، أمَّا إذا أخذَها النَّخَّاسُ من الطَّريقِ، أو ذَهَب بها مِن منزلِ مولَاها بغَيرِ إذنِ مولَاها، يضمَن.

---

(١) انظر: بدائع الصَّنائع (٧/ ١٦٥)، المحيط البُرهاني (٥/ ٤٣٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٤٦).

(٢) انظر: الأصل (٨/ ١٩١)، المبسوط (١٧/ ١٩٠).

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٥٦).

(٤) في (ل): «فغاصب».

(٥) كذا في مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩).

(٦) انظر: مجمع الضَّمانات (١/ ٣٤٩، ٣٥٠)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٥١).

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٠).

أخذَ حمارَ رجلٍ من الجبَّانةِ بغير أمرِ صاحبِه فاستعمَلَه، ثمَّ ردَّ إلى الجَبَّانةِ، ولو كانَ مع الحِمارِ جحشٌ فأكلَه الذِّئبُ [لا يضمنه، لأنه][1] إنَّما استعمَلَ الحِمارَ خاصَّةً ولم يتعرَّض للجَحشِ بشيءٍ، غيرَ أنَّه لمَّا ساقَ أمَّه انساقَ الجَحشُ معه ذاهبًا وجائِيًا فلا ضمانَ عليهِ، وإن كانَ حينَ ساقَ أمَّه ساقَها معَه، فهو ضامنٌ لقِيمةِ الجَحشِ[2].

رجلٌ جاءَ إلى سفينةٍ مشدُودةٍ فحلَّها [١٣٤/ ب] في يومِ ريحٍ شديدةٍ فغرِقَت السَّفينةُ، فإن [ثبتَت][3] بعدَ الحلِّ ساعةً أو أقلَّ في قليلٍ منَ الأوقاتِ ثمَّ سارَت وغَرِقت، لا يضمنُ؛ لأنَّها لمَّا وقفَت وإن أقلَّ لم يكنِ الغرَقُ مضافًا إليهِ، وإن سارَت لمَّا حلَّ وغرقَت ضمِن.

ولو ماتَت دابَّةُ إنسانٍ في المربَط، فسلخَها سلَّاخٌ في المربطِ فلا أجرَ لَه، والجِلدُ لصاحبِها، فلَو رماهَا صاحبُها في المَربطِ، ألقاها معَ الجِلد في المزبلَةِ، فسلَخَها رجلٌ، قالَ أبو يوسُف: الجلدُ للسلَّاخِ كقِشْرِ البِطِّيخ، قالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو لصاحبِها دونَ السَّلَّاخِ؛ كذا في متفرِّقاتِ أبي جعفرٍ مِن نظم الفقيهِ. من مجمع الفتاوى[4].

الغاصِب إذا ردَّ المغصوبَ إلى المالكِ فلَم يقبَل، فحملَه الغاصبُ إلى مَنزلِه فضاعَ عندَه لا يضمنُ، ولا يتجدَّد الغَصب بالحملِ إلى منزلِهِ إذا لم يضَعْه عندَ المالكِ، فإن وضَعَه بحيثُ تنالُه يدُه ثمَّ حملَه مرَّةً أخرَى إلى مَنزلِه فضاعَ كانَ ضامِنًا بسَببِ غَصبٍ جديدٍ، أمَّا إذا كانَ في يدِه ولم يضَعْه عندَ المالِك، فقالَ للمالكِ: خُذْه. فلَم يقبَلْه، يصيرُ أمانةً في يدِه. من قاضي خان[5].

---

(١) المثبت من (ع).

(٢) في مجمع الضَّمانات: «لو سئِل عمَّن أخذ حمارَ غيره بلا إذنِه فاستعمله ثم ردَّه إلى موضع أخذِه منه وكان معه جحشٌ فأكله الذئبُ ضمن لو ساق الجحشَ معه لا لو لم يتعرَّض له بشيءٍ بأن ساق الأمَّ فانساق الجحشُ معها ذاهبًا وجائيًا» (١/ ٣٠٢).

(٣) ما بين المعقوفين ساقطٌ من (م).

(٤) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٦٤، ٤٨٩)، مجمع الضَّمانات (١/ ١٥٨، ١٥٩، ٣٠٢)، غمز عيون البصائر (٣/ ٢٢٦).

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان (٢/ ١٦٦).

الغاصبُ إذا أتى بقيمةِ المغصُوب المستهلَك، فأبى المالكُ أن يقبلَه، قالَ أبو نصر[1]: يُرفَع الأمرُ إلى القاضي حتَّى يأمرَه بالقَبولِ، وقالَ نصرٌ[2]: كانوا يقولُون في الغَصب والوديعةِ إذا وُضِع بينَ يدَي المالكِ برِئَ، وفي الدَّينِ لا يَبرأُ حتَّى يقبضَه صاحبُه، أو وضعَه بينَ يدَيه أو في حِجرِه؛ فإن رمَاه فقَد برِئَ، ولم يعلَم صاحِبُ الثَّوبِ أنَّه ثوبُه[3] فوضِع في حجرِه فرمَاه، ثمَّ جاءَ آخَر[4] فرفعَه، قالَ أبو بكرٍ: أخافُ أن لا يَبرأَ، والمختارُ للفَتوى أنَّه يَبرأ؛ لأنَّه ردَّ عليهِ عَينَ مالِه، فإنَّ الغاصِب لَو [أطعَم المغصوبَ مِنه][5] برِأ منَ الضَّمانِ وإن كانَ لا يعلَم، وإن وضَع عينَ المغصوبِ والوديعةِ بينَ يدَي المالكِ برِأَ مِن الضَّمانِ. من المبسوط[6].

رجلٌ قالَ لآخَر: حَلِّلني مِن كلِّ حقٍّ لكَ عليَّ. ففَعلَ وأبرأَه، فإن كانَ صاحبُ الحقِّ عالمًا بما عليهِ برِئ المديونُ حكمًا وديانةً، وإن لم يكُن عالمًا يَبرأ في الحكمِ ولا يَبرأ ديانةً في قولِ محمَّدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَبرأ وعليهِ الفَتوى؛ لأنَّ الجهالةَ لا تمنعُ صِحَّةَ الإسقاطِ؛ كما برِئَ البائعُ منَ العيوبِ.

وفي النَّوازلِ: رجلٌ له على رجلٍ آخرَ دينٌ، وهو لا يعلَم بجميعِ ذلكَ، فقالَ المَديونُ: أبرئني عمَّا لكَ عليَّ. فقال الدَّائنُ: أبرأتُك. قالَ نصرٌ[7]: لا يَبرأ إلاَّ عن مِقدارِ ما يَتوهَّم لَه عليهِ، وقالَ محمَّدُ بنُ سلمَة: يبرأُ عنِ الكلِّ. قالَ الفقِيه أبو اللَّيثِ: حكمُ القضاءِ ما قالَ محمَّدُ بنُ سلَمة، وحكمُ الآخرةِ [١٣٥/ أ] ما قالَ نصرٌ؛[8] لأنَّ القضاءَ على الظَّاهرِ وظاهرُ

---

(١) في (ط)، و(ق): «نصيرٌ».

(٢) لعلَّه «نصيرٌ» كما في فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٣).

(٣) في (ع): «يؤدِّيه».

(٤) في (م)، و(ل): «جاء ثمَّ جاء». والمثبتُ من (ع) كما في كتبِ الفقه.

(٥) ما بين المعقوفين من فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، وفي النُّسخ الخطيَّة: «اتَّهمَ المغصوبَ من».

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٤٤)، مجمع الضَّمانات (١/ ٣٣٣).

(٧) في (ع): «نصيرٌ».

(٨) في (ط)، و(ل)، و(ق)، و(ع): «نصيرٌ».

اللَّفظِ عامٌّ، وحكمُ الآخرةِ بناءً على الرِّضا، فلا يَبرأُ عمَّا لا [يَتوهَّم][1] أنَّه عليهِ. من قاضي خان[2].

القصَّارُ إذا استعانَ بصاحبِ الثَّوبِ ليدُقَّ معَه فتخرَّقَ، ولا يُدرى مِن أيِّ الدَّقَّين تخرَّق، قال أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: على القصَّارِ نصفُ الضَّمانِ. وقالَ محمَّدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: عليهِ كلُّ الضَّمانِ[3]. من الوجيز[4].

المضروبُ إذا اشتكَى إلى السُّلطانِ حتَّى أخَذَ السُّلطانُ مالًا مِن الضَّاربِ لا ضمانَ عليهِ، وكذا إذا كانَ الرَّجلُ يفسُق ولا يُمنعُ عنِ الفِسقِ بالأمرِ المعروفِ، فيَرفعُ غيرُه الأمرَ إلى السُّلطانِ فأخذَ مِنه مالًا، لا ضَمان عليهِ. من الواقعاتِ[5].

قطَع مِن دارِ رجلٍ شجرَتَه بلا أَمرٍ، فربُّها مخيَّرٌ لو شاءَ تركَها على القاطِعِ [ولو شاء أمسكها][6] وضمَّنَه قيمتَها؛ بأن يقوِّمَ الدَّارَ مع الشَّجرةِ وبدونِها فيضمَن الفَضلَ، وإن شاءَ أمسَكَها وضَمَّنَه نقصَ قيمتِها؛ بأن يقوِّمَ الدَّارَ معَها وبدونِها فالفَضلُ قيمةُ الشَّجرِ، ثمَّ ينظُر إليها وإلى قِيمةِ الشَّجرِ مقطوعةً، فلَو انتقَصت ضَمَّنَه وإلَّا فلا (من) قلَع شجرةً مِن بستانِ رجلٍ أو مِن دارِه وأتلفَها[7] لزِمَ نقصانُ الدَّارِ والبُستانِ. من الجامع[8].

كانَ القاضي الإمامُ النَّسفي يَحكي عن مشايخِنا أنَّ مَن كان في يدِه لؤلؤةٌ فسقَطَت اللُّؤلؤةُ فابتلَعَتها دجاجةُ إنسانٍ؛ يُنظر إلى قيمةِ الدَّجاجةِ واللُّؤلؤةِ، إن كانَت قيمةُ الدَّجاجةِ

---

(١) في (م) يبرأ.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان (٣/ ٢٦٠).

(٣) في (ع): «لا شيءَ عليه».

(٤) انظر: بدائع الصَّنائع (٤/ ٢١٢).

(٥) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٩٠).

(٦) ما بين المعقوفين زيادةٌ من جامع الفصولَين.

(٧) في (ق): «أو أتلَفها».

(٨) انظر: جامع الفصولَين (٢/ ٢٠٠).

أقلَّ يخيَّر صاحبُ اللُّؤلؤةِ؛ إن شاءَ أخَذَ الدَّجاجةَ وضمِن قيمتَها للمالِكِ، وإن شاءَ ترَكَ اللُّؤلؤةَ وضمِن صاحبُ الدَّجاجةِ قيمةَ اللُّؤلؤةِ. من النهاية[1].

رجلٌ دخَل بيتَ رجلٍ ومعَه مالٌ، أو خرَج مِن دارِه وعلى عنقِه متاعٌ، فقالَ ربُّ البيتِ: هذا مالي أخذتَه مِن منزلي. قالَ أبو حنيفةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: القَولُ لربِّ الدَّارِ. وقالَ أبو يوسُف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن كانَ الرَّجلُ مَعروفًا بصِناعةٍ أو ممَّن يَبيعُ ويطوفُ بالمتاعِ في الأسواقِ، فالقَولُ قولُه. من الوجيز[2].

رجلٌ ابتلَع شَيئًا لرجلٍ ثمَّ ماتَ، قالَ: عليهِ القِيمةُ ولا يشُقُّ بطنَه. من المسعودي[3].

(١) انظر: المحيط البُرهاني (٥/ ٤٧٢)، البناية (١١/ ٢٢٥)، الفتاوى الهنديَّة (٥/ ١٢٥).

(٢) انظر: المحيط البُرهاني (٩/ ١٠٩) الفتاوى الهنديَّة (٤/ ٩٦، ٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصَّنائع (٥/ ١٢٩)، المحيط البُرهاني (٥/ ٣٨٠). في (م) المبسوط.